

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بمجلسه المعقدة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠  
الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٠

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الملكة الدانمركية  
لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والملكة الدانمركية على ما يلى :

### ( المادة الأولى )

#### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلياهما.

### ( المادة الثانية )

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الحقيقة من التصرف في أموال منقوله أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

(أ) في حالة الدانمرك :

\* الضريبة على الدخل لصالح الدولة .

\* الضريبة على الدخل لصالح المجالس البلدية .

\* الضريبة على الدخل لصالح المقاطعات المحلية .

\* ضريبة رجال البحر .

\* ضريبة الدخل الخاص .

\* ضريبة الكنيسة .

\* ضريبة التوزيعات .

\* ضريبة الهيدروكربون .

(ويشار إليها فيما بعد بالضربية الدانمركية) .

(ب) في حالة مصر :

\* الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية ( وتنضم ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر ) .

\* الضريبة على رؤوس الأموال المنقوله .

\* الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

\* الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمرتبات مدى الحياة .

\* الضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى .

\* الضريبة على الدخل العام .

\* الضريبة على شركات الأموال .

\* الضرائب الإضافية المفروضة بنسبية مئوية من الضرائب المذكورة أو بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

ج - تمرى أحكام الاتفاقية أيضاً على آلية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب المالية أو بدلاً منها ، تقوم السلطات المختصة عند نهاية كل سنة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضها البعض بأية تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية الخاصة .

## (المادة الثالثة)

## تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ”تعبير“ إحدى الدولتين المتعاقدتين ”و“ الدولة المتعاقدة الأخرى الدانمرك أو مصر حسبما يتطلبه النص .

(ب) يقصد بـ”الدانمرك“ مملكة الدانمرك متضمنة منطقة خارج البحر الإقليمي للدانمرك والتي وفقاً للقانون الدولي أعتبرت أو ستعتبر فيها بعد طبقاً للقانون الدانمركي منطقة تمارس عليها الدانمرك حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو لما تحت قاع البحر ولما يعلوه من مياه وأوجه النشاط الأخرى للاستعمال الاقتصادي ولا اكتشاف المنطقة . ولا يشتمل التعبير على ”جزر الفارو“ و ”جرينلاند“ .

(ج) يقصد بـ”مصر“ جمهورية مصر العربية .

وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشتمل تعبير ”مصر“ :  
\* المياه الإقليمية .

\* وقوع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المترافق لسواحلها فيها وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسرى عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(د) يشمل لفظ ”شخص“ الفرد أو الشركة أو أي مجموعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بـ”شركة“ أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بـ”مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين“ ”و“ مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى“ على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" .

(١) في الدانمرك : وزير الموارد ومن يمثله قانونا .

(٢) في مصر : وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر لها في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك .

#### ( المادة الرابعة )

##### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي شخص ينضم وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنها أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة . ولكن لا تشتمل هذه العبارة أي شخص ينضم للضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة فقط .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين فأن حالته هذه تعالج كالتالي :

(١) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه . فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصاد أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتمد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أيٍ منها يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أيٍ منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلى لإدارته.

#### (المادة الخامسة)

##### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورثة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) الأماكن والمشروعات التي تستخدم كمنافذ للبيع .

٣ - موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات يعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما بقى أكثر من ٦ أشهر وكذلك مسح الأراضي التمهيدية واسعة غلال الموارد الطبيعية (هيدرو كابوند) يعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما استمر أكثر من ٦ أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمحزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمحزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات المشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى عمل آخر ذو صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي لمسكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة - يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فى أحدى الدولتين المتعاقدتين، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص

لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا يجعل المركز ثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن المشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنيهم المعتادة .

٧ - أن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تتحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أبداً من الشركاتين منشأة دائمة للآخر .

#### (المادة السادسة)

#### الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - ينحصر الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل العبارة على أية حال الأموال الملاحة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنهض بها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والراكيب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأثيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### ( المادة السابعة )

##### الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يتحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما ينحصر المنشأة الدائمة فقط .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتراط سلعاً أو بضائع للمشروع .

- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بها خلاف ذلك.
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناوّلها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

#### (المادة الثامنة)

##### النقل البحري والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية للمشروع النقل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو في الدولة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .
- ٣ - لأغراض هذه المادة فإن الدخل الناتج من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يشتمل :

(أ) الدخل الناتج من تأجير سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي إذا كان مثل هذا الدخل من التأجير أصراً اعارضاً بالنسبة للدخل آخر موصوف بالفقرة الأولى .

(ب) الدخل المستمد من استخدام والاحتفاظ بتأجير :

- الحاويات .

- المقطورات الخاصة بنشاط النقل الداخلي للحاويات .

- المعدات المتعلقة الأخرى .

وذلك ارتباطاً بعمليات المقيم في تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي والموضحة بالفقرة الأولى .

٤ - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

#### (المادة التاسعة)

#### المشروعات المشتركة

١ - (١) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لولم تكن هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدتين بإعادة تحديد دخل أحد المقيمين بها طبقاً للفقرة (١) فإذا وافقت الدولة الأخرى على هذه الإعادة وكانت ضرورية لمنع الإزدواج الضريبي تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بعمل تسوية مماثلة لدخل الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى المتعلقة بهذا المقيم أما في حالة عدم موافقة الدولة المتعاقدة الأخرى على إعادة هذا التحديد تحاول الدولتين المتعاقدتين أن تصل إلى حل طبقاً لإجراءات الاتفاق المتبادل الواردة في الفقرة (٢) للنفادة ٢٥ (إجراءات الاتفاق المتبادل ) .

٣ - لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية وفي أية حال بعد مرور ٥ سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرات ٢، ٣ في حالة التهرب أو الخطأ العمدى أو الإهمال.

#### (المادة العاشرة)

##### أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومن ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

##### (أ) بالنسبة للدانمارك :

١٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ٢٥٪ من رأس مال الشركة الموزعة للأرباح على الأقل .

٢٠٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى .

##### (ب) بالنسبة لمصر :

١٥٪ من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة .

واستثناء من أحكام العبارة السابقة من هذه الفقرة تخضع الأرباح التي تدفعها شركة مقيدة في مصر لفرد مقيد في الدانمارك للضريبة العامة على الدخل في مصر بالنسبة لصافي إجمالي الدخل . ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام المفروضة لا تزيد بأى حال من الأحوال عن ٢٠٪ من صافي التوزيعات التي تدفع لمثل هذا الفرد ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بوضع طريقة تطبيق هذا التحديد وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل .

لتأثير أحكام هذه الفقرة على الشركة بالنسبة للأرباح التي وزعت منها أرباح الأسهم .

٣- يقصد بعبارة ”أرباح الأسمم“ الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسمم أو من الحقوق الأخرى غير الديون ، والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى ، والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية ، مثل الدخل الناتج من الأسمم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ — لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للأرباح الأسمى مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح نسبياً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون الأسمى التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً دعلياً بملك المنشآة الدائمة أو المركز ثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستحق الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسمم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسمم المدفوع بسببها التوزيعات المرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت في تلك الدولة الأخرى - أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسمم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

٦- استثناء من أحكام الفقرة (٥) فإن التوزيعات التي يفترض طبقاً للقانون الضريبي المصري أنها دفعت من الأرباح السنوية بواسطة منشأة دائمة تديرها في مصر شركة دانمر كيية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر، سوف تعامل كتوزيعات مدفوعة من مقيم في مصر ويتقاضاها فرد مقيم في مصر أو يحمل الجنسية المصرية.

## ( المادة العادية عشرة )

## الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً - ضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بتحديد طريقة تطبيق هذه الأحكام .

٣ - يقصد بفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصية الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات . لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لأغراض هذه المادة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيداً في أحد الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها للفوائد أما شاطاً تجاريأً أو صناعيأً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند الضريبة التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة .

فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الأتاوات

١ - الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للأتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ٢٠٪ من إجمالي مبلغ الأتاوات وتقوم السلطات المختصة بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة تطبيق هذا الحكم .

٣ - يقصد بلفظ "أتاوات" المستخدم في هذه المادة المبالغ المختلفة من أي نوع والمتسلمة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينائية وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معاملة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحکام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيدا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريأ من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الأتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحکام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأ ATAوات سواء كان مقيناً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي يدْأُ عنه الأ ATAوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الأ ATAوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الأ ATAوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأ ATAوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة فإن أحـكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكان في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض القيام بخدمات مهنية بهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة ( وحدتها أو المشروع كله ) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تكون ممتلكاتها بطريق مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أحدهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعة والتي تمثل مشاركة مقدارها ١٥٪ في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط واستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت .

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

##### **الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضررية في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بمارسه الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدها من هناك تخضع للضررية في تلك الدولة الأخرى .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضررية في الدولة الأولى فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لعدد لا يتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة التقويمية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمددة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولى للضررية في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

## ( المادة السادسة عشرة )

## مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

## ومكافآت موظفي الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المئالية التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المئالية التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## ( المادة السابعة عشرة )

## الدخل الذي يستمدّه الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيين ، أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من من اولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

## ( المادة الثامنة عشرة )

## المعاشات ومبالغ التأمين الاجتماعي

## والمبالغ المرتبة لمدى الحياة والنفقة

١ - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة ومبالغ التأمين الاجتماعي التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط .

٢ - النفقة والبالغ المماثلة الأخرى التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون خاضعا للضريبة هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

٣ - يقصد بـ”المبالغ المرتبة لدى الحياة“، مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة الالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

#### ( المسادة التاسعة عشرة )

##### الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو السلطة محلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الفرد مقيمًا في تلك الدولة وكان :

- يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو

- أم يصبح مقيمًا في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .

٢ - تطبق نصوص الفقرة ”أ“ بعد إجراء جميع التغيرات الضرورية على المكافآت التي تدفع بواسطة البنك المركزي وهيئات البريد والسلك الحديدية والتليفونات والتاغرات والراديو والتليفزيون والهيئات العامة الأخرى التي تعمل في الخدمات العامة في أي من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسرى أحكام المادتين ”١٥، ١٦“ على المكافآت المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

## ( المادة العشرون )

**المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون**

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقىماً - قبل زيارته الدولة المتعاقدة مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد في الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب، ولنطبيه نعمات نعيشته أو تعليمه، أو تدريسه لاتخضص للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .
- ٢ - بالنسبة للنحو والمنع الدراسية والكافأة عن وظيفة لاتخضصها الفقرة "١" والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف في الفقرة "١" يتعين بالنسبة لها بنفس الإعفاء أو التخفيف أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يزورها .
- ٣ - تمتد الاستفادة من هذه المادة طوال الفترة التي تكون معقولة ومعتادة لإتمام التعليم أو التدريب الذي شرع فيه ، ولكن على أية حال فإن أي فرد لا يستفيد من هذه المادة لأكثر من خمس سنوات .

## ( المادة الحادية والعشرون )

**المبالغ التي يتحصل عليها الأساتذة والمدرسين والباحثون**

- ١ - المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يتلقون دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالمي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المعاهد لمدة لا تزيد عن ستين مكافأة لهم مقابل مثل هذا التعليم أو البحث لاتخضص للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة "١" على المكافأة المستمدة من عمل بحث لا ينبع المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات .

## ( المادة الثانية والعشرون )

## الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أيها تنشأ - والتي لم ت تعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة "١" على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة "٢" من المادة "٦" إذا كان مستلم الدخل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدى في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة "٧" أو المادة "١٤" حسب الحالة .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين "٢، ١" فإن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة والتي لم تعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتي تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## ( المادة الثالثة والعشرون )

## طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوا للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منزح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

٣- لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أغفلت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

##### عدم التمييز

١- مواطنوا الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنوا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف واستثناء من أحكام المادة "١" تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .

٢- يقصد بتعبير "مواطنين" :

(أ) الأفراد الحصولون على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣- الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضعون في كلتا الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية إذا ما وجدوا في نفس الظروف .

٤- الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسحوقات شخصية أو تخفيضات أو تخفيضات فيها يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥— فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة "١٩" والفرقة "٥" من المادة "١١" أو الفرقة "٦" من المادة "١٣" فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .

٦— لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة — والتي يمتلك رأسها لها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمو في الدولة المتعاقدة الأخرى — لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها — أو يجوز أن تخضع لها — المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو أن تكون أنقل عنها منها .

٧— استثناء من أحكام المادة "٣" تطبق أحكام هذه المادة بالنسبة للضرائب التي تشمل عليها هذه الاتفاقية .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

##### إجراءات الاتفاق المتبادل

١— إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها ، أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها إذا كانت حالة تخضع للفرقة "١" من المادة "٣٤" وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢— إذا ثبتت السلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .

وأى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أى توقيات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لها أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة ، تضع السلطات المختصة من خلال التشاور الإجراءات المتبادلة المناسبة والشروط والوسائل والتقنيات الموصولة إلى تنفيذ إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة ويجوز للسلطة المختصة بالإضافة إلى ذلك أن تذكر من جانب واحد إجراءات وشروط ووسائل وتقنيات تسهيل العمل الثنائي المذكورة سالفا ولتطبيق إجراء الاتفاق المتبادل .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

##### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقدارها لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة " ١ " وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها صرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كل لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلًا في دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة "١" بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفة للنظام العام .

#### ( المادة السابعة والعشرون )

##### أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالزيارات الضريبية المنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

##### قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقييد بأى شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو خصم أو أي سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد :

(أ) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضوابط المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) بواسطة أية اتفاقية أخرى تعقدها الدولة المتعاقدة .

٢ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضوابط على دخول الأشخاص والنتائج عن مشاركتهم

في الشركات غير المقيمة أو فيها يتعلق بالتهرب الضريبي ، أو لكافحة الأغراض التي لا علاقة لها بالضرائب على الدخل .

٣ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية .

### ( المادة التاسعة والعشرون )

#### الامتداد الاقليمي

١ - يمتد تطبيق هذه الاتفاقية سواء بتمام أحکامها أو مع بعض تعديلات ضرورية ، إلى أي جزء من إقليم الدولة المتعاقدة ويكون قد استبعد بصفة خاصة من تطبيق الاتفاقية ، ويفرض فيه ضرائب تماثل فعلياً في طبيعتها مع تلك المطبقة بشأنها الاتفاقية وأى امتداد من هذا النوع يكون خاضعاً لهذه التعديلات والشروط بما في ذلك شروط الإنتهاء ، ويحدث أثره اعتباراً من تاريخ موافقة الدولتين المتعاقدتين بذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية أو بآية طريقة أخرى طبقاً لإجراءاتهما الدستورية .

٢ - مالم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين فإن قيام إحداهم بإنتهاء الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة "٢١" ينهي أيضاً وبنفس الطريقة المنصوص عليها في تلك المادة تطبيق الاتفاقية على أي جزء من إقليم الدولتين المتعاقدتين والذي يمتد إليه تطبيق الاتفاقية طبقاً لأحكام هذه المادة .

### ( المادة الثلاثون )

#### نفاذ الاتفاقية

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - يكون نفاذ هذه الاتفاقية بعد ٣٠ يوماً من تاريخ آخر التصديقات المشار إليها في الفقرة "١" وتسرى أحکامها لأول مرة :

(أ) على المبالغ التي تدفع في أو بعد اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة من المتبقي .

(ب) على الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وعلى دخول السنوات الضريبية التالية وذلك بالنسبة للمضائب الأخرى .

### ( المادة الحادية والثلاثون )

#### انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى ينهى العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية في أي وقت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ الاتفاقية شريطة أن يرسل إخطارا بذلك قبل الإنتهاء بستة أشهر على الأقل بواسطة الطرق الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخل السنوات التقويمية أو دخل السنوات الضريبية التي تبدأ ( أو المبالغ المدفوعة في حالة الضائب المحجوزة من المنبع ) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي لانقضاء فترة الستة أشهر ودخل السنوات الضريبية التالية .

وإشهادا لما تقدم ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب الساطة المخولة لهذا الغرض .

حررت في القاهرة يوم التاسع من فبراير سنة ١٩٨٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والإنجليزية والدانمركية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف حول تفسير النصين العربي والданمركي يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
المملكة الدانمركية

### خطاب تفاهم

١ - يفهم عند تطبيق الفقرة "٢" من المادة "٢" أن "التصرف في أموال منقوله أو عقارية" يشمل الصفقات التجاريه التي تعامل من الناحيه القانونيه مثل البيع طبقا للقانون الدانمركي أو المصري .

٢ - يفهم عند تطبيق المادتين "٦ ، ٧" أن أرباح المزرعة أو الغراس لدولة متعاقدة سوق تعامل معاملة الأرباح التجاريه والصناعيه طبقا للمادة "٧" وطبقا لقوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين .

### وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ؛

قررت :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٤/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد